



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي

جامعة الزيتان
كلية التربية الريانة

دليل أعضاء هيئة التدريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوْقُلِ اءَمَلُوا فَسِيرِي اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

سورة التوبة الآية (105)

نبذة عن كلية التربية الربيئة/ جامعة الزنتان

كلية التربية الربيئة هي أءى كليات جامعة الزنتان ، مقرها مدينة الربيئة ، الكلية أصبحت من الكليات الأساسية في هذه الجامعة العريقة، حيث تم إنشاء كلية التربية الربيئة

بقرار من السيد رئيس حكومة الانقاذ الوطني رقم القرار (151) ، لسنة 2016 ، وذلك بعد التوسع الذي شهدته الجامعة والمتمثلة في إنشاء كليات متعددة تغطي العديد من فروع العلوم المختلفة .

أنشئت الكلية سنة 2017 م ، كأحد فروع جامعة الجبل الغربي وبعد إعادة هيكلة الجامعات بقرار من وزارة التعليم ، ثم ضُمَّت إلى جامعة الزنتان بعد إنشائها سنة 2017 م ؛ لتكون إحدى كلياتها

وعلى الرغم من حداثة إنشاء الكلية إلا أنَّ دورها امتد من النطاق المحلي إلى الوطني من خلال تنظيم الملتقيات الخاصة في ليبيا وكان لها دور مهم في وضع ملامح التخصص التربوي وعلاقته بسوق العمل المحلي والعالمي .

إنَّ السُّمعة التي اكتسبتها الكلية في عمرها القصير جعلها مقصد للطلاب من جميع ربوع ليبيا ، حيث تضم طلاب من مناطق مختلفة وذلك لموقعها المتوسط ولتخصصاتها الحيوية الحالية او المستقبلية حيث يبلغ عدد الطلاب المسجلين بها ما يربو على (230) طالب منهم (29) طالباً ذكوراً ، و(201) من الإناث) ، يقوم على تأهيلهم أعضاء هيئة تدريس يبلغ عددهم (29) (أستاذاً قاراً ، و(17) أستاذاً متعاوناً في مختلف التخصصات المناطة بالكلية ويساندهم عدد من المعيدين والإداريين

كما تضمُّ الكلية حالياً عدد (8) أقسام علمية وتسعى إلى فتح أقسام أخرى مستقبلاً حسب متطلبات وتطور التخصصات في مجال العلوم التربوية .

إلى جانب التعليم تسعى الكلية إلى لعب دوراً مهماً في مجالات البحث والاستشارات ، من خلال تبني فكرة المشاريع المنكاملة والمشاركة في الندوات والمؤتمرات العلمية وتنظيم ورش العمل المختلفة ، تدار الكلية بمجلس علمي حسب الهيكلية التنظيمية للكليات بالجامعات الليبية المعتمدة بالقرار 22 لسنة 2008 م .

رؤية الكلية :

الريادة والتميز في إعداد معلمين متميزين وقادة تربويين يمتلكون الكفاءة والابتكار قادرين على المنافسة محلياً وإقليمياً وعالمياً.

رسالة الكلية:

تلتزم كلية التربية الرِّيانية بإعداد الكوادر التربوية في مختلف التخصصات تلبيةً لاحتياجات ومتطلبات المجتمع والقادرة على المنافسة في سوق العمل.

أهداف الكلية:

- تهدف الكلية إلى تحقيق مجموعة من الغايات الأهداف الاستراتيجية منها:
- 1- تخريج معلمين ذوو كفاءة علمية وتربوية في مختلف التخصصات بما يلائم سوق العمل .
 - 2- تأهيل المعلمين للعمل بالمؤسسات التعليمية في المراحل التعليمية المختلفة .
 - 3- تطوير أساليب التدريس بما يواكب المستجدات التربوية
 - 4- المساهمة في إجراء البحوث التربوية وإقامة الندوات والدورات التدريبية ، وتقديم الاستشارات للمؤسسات التعليمية.

5- الإسهام في نشر الثقافة التربوية بالتعاون مع المؤسسات التعليمية و المجتمعية.

أقسام الكلية:

تتكون كلية التربية الريانية من الأقسام التالية:

1. قسم معلم الفصل.
2. قسم الجغرافيا
3. قسم الإنجليزي.
4. قسم الفيزياء.
5. قسم الأحياء.
6. قسم الرياضيات.
7. قسم اللغة العربية .
8. قسم المكتبات.

ويمكن فتح أقسام جديدة بمقتراح من المجلس العلمي و موافقة إدارة الكلية واعتماد مجلس إدارة الجامعة رفع الكفاءة للعاملين في قطاع التعليم .
كما تضم أيضاً المكاتب الإدارية الآتية : مكتب شؤون اعضاء هيئة التدريس ، مكتب مسجل الكلية ، مكتب الشؤون الادارية والمالية ، مكتب الجودة ، مكتب التوثيق والمعلومات
أما الاقسام : قسم الدراسة والامتحانات ، وقسم شؤون المكتبة .
ويندرج تحت هذه المكاتب والاقسام العديد التقسيمات الإدارية والوحدات التي تعمل جميعها في منظومة متكاملة للإحاطة بجوانب العملية التعليمية لضبطها وانجاز المهام ، وتذليل الصعوبات التي تعترضها .

المقدمة:

ويُعدُّ عضو هيئة التدريس أحد أهم أسس وعناصر العملية التعليمية الجامعية باختلاف أهدافها ويعتبر الاهتمام بأعضاء هيئة التدريس وتطويرهم وتجويد أدائهم أساساً للتقديم والبرقي ، فمركز المؤسسة التعليمية ينبثق من سمعة ورفعة شأن أعضاء هيئة التدريس وحسن أدائهم ، ومدى قدرتهم على تنفيذ أدوارهم الأكاديمية والمهنية بمستوى عالٍ، ولتحقيق ذلك، فقد حظي موضوع إعداد وتطوير عضو هيئة التدريس باهتمام مؤسسات التعليم العالي بمختلف دول العالم، والأخذ بالعمل على التخطيط لبرامج ترفع من مستوي أداء عضو هيئة التدريس وزيادة الكفاءة العلمية له .

ونظراً لطبيعة الدور الرئيسي لعضو هيئة التدريس في الكليات وهو التدريس ، والذي يعتبر مهنة متجددة باستمرار نتيجة التغير السريع الذي يشهده العالم في المجال المعرفي والتقدم التقني؛ لأن التعليم الجامعي غير قادر على مواجهة التحديات دون وجود أعضاء هيئة التدريس ، فقد بات من الضروري الاهتمام بتنمية مهاراتهم على النحو الذي يساعدهم على القيام بدورهم بالشكل المطلوب ، ومواكبة التطورات العلمية.

مصطلحات تهم عضو هيئة التدريس:

- **الجامعة:** وهي مؤسسة علمية وأكاديمية تتكون من عدة كليات تمنح شهادات أو إجازات أكاديمية لخرجيها، ويقصد بها جامعة الزنتان.

- **الكلية :** وهي مؤسسة علمية و أكاديمية تتكون من عدة أقسام ذات مجالات متقاربة، ويقصد بها كلية التربية بالريانة
- **القسم :** يقصد به وحدة علمية تقوم بمهام التدريس والتدريب والبحث العلمي بالكلية.
- **مجلس القسم العلمي:** مجلس يضم رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس القارين به .
- **عضو هيئة التدريس:** يقصد بعضو هيئة التدريس كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية ويشغل إحدى الدرجات العلمية .
- **عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة يعيّن على الدرجة الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحه هذه الدرجة الجامعية.**
- يحتفظ عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة بدرجة الوظيفة مهما كانت الدرجة العلمية المعيّن عليها، أما ترقّيته للدرجات العلمية التالية، فلا يتم إلا وفق الشروط واللوائح المعمول بها داخل الجامعة، وتحسب له مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي، وذلك للحصول على الترقّيات العلمية.

- شروط التعيين والترقية:

1- شروط التعيين على درجة مساعد :

- أ- أن يكون حاصلاً على الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة العلمية الأولى أربع سنوات على الأقل ، ألا يزيد على خمس وثلاثين سنة .

2 - شروط التعيين على درجة محاضر :

- أ- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة الدكتوراه ، أو الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية ، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة .
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .

ج - أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية ، أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي ألا تقل عن أربعة سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد .

د - أن يكون الحاصل على درجة الإجازة العالية قد أعدّ بحثاً في مجلة أو دورية علمية محكمة ، ويخضع بحثه للتقييم من قبل مقيمين ، ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .

هـ - ألا يزيد عمره على خمسين سنة.

3- شروط الترقية إلى درجة أستاذ مساعد :

- أ - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة الدكتوراه ، أو الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات ، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة .
- أن يكون أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة العالية ، وثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة .
- ج - أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

مهام عضو هيئة التدريس :

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالإعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والبحث العلمي والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

إجراءات وآليات التعيين :

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة ويكون التعيين بطريق التعاقد وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أعداد صيغة العقد وشروطه متضمناً حقوق وواجبات عضو هيئة التدريس، وتكون آليات تعيين عضو هيئة التدريس على النحو الآتي:

- يجتمع مجلس الكلية مع بداية كل عام جامعي، بحضور جميع رؤساء الأقسام ويتم خلال هذه الاجتماع تقرر احتياجات الأقسام من أعضاء هيئة التدريس الجدد سواء القارين أو المتعاونين.
- بعد الحصول على إذن من إدارة الجامعة يتم الإعلان في وسائل الإعلام المحلية ووسائل التواصل الاجتماعية ولوحة الإعلانات الرئيسية للكلية عن احتياجات الأقسام العلمية لأعضاء هيئة التدريس سواء على سبيل التعاون أو التعيين
- بعد الإعلان تباشر الأقسام في استقبال ملفات الراغبين في التعاون أو التعيين .
- تعقد مقابلات شخصية للمرشح لإجراء محاضرة في تخصصه وتكون بحضور وكيل الشؤون العلمية بالكلية ورئيس القسم ومن يختار من أعضاء مجلس القسم .
- يعقد اجتماع بالقسم تناقش فيه ملفات المتقدمين ونتائج المقابلات الشخصية وتحال رسائل الاحتياج لإدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة تحمل بيانات أعضاء هيئة التدريس المقبولين -مبدئياً- من القسم العلمي
- تتولي لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أو مؤسسة التعليم العالي فحص الأوراق والشهادات ومطابقتها للتأكد من استيفاء المتقدم لشروط التعيين وترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة متضمنة ملاحظاتها وعلى الأخص تحديد الأولوية في التعيين من بين المتقدمين على الأسس التي يحددها نظام التعيين وفق الشروط واللوائح المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- يخضع عضو هيئة التدريس بعد التعاقد معه لفترة اختبار مدتها سنة كاملة تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل لإثبات جدارته لتولي هذه الوظيفة .
- لا يتم تثبيت عضو هيئة التدريس نهائياً إلا بتوصية من القسم العلمي والكلية التابع لها . وتحسب فترة الاختبار من مدة الأقدمية .
- إذا فشل عضو هيئة التدريس في إثبات جدارته، يجوز للجامعة إنهاء العقد دون إنذار ، ودون المساس بحقوقه المالية طوال مدة الاختبار ، وإذا انتهت فترة الاختبار دون إنهاء للعقد اعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً في وظيفته من تاريخ التعاقد.
- عند تعيين عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة يعين على الدرجة العلمية الممنوحة له من جامعات أخرى أو مراكز أبحاث معترف بها ومنحته هذه الدرجة الجامعية.
- يحتفظ عضو هيئة التدريس من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية مهما كانت الدرجة العلمية المعين عليها، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا يتم إلا وفق الشروط واللوائح المعمول بها داخل الجامعة وتحسب له في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقيات العلمية.

- شروط التعيين والترقية:

1- شروط التعيين على درجة محاضر مساعد:

- أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات .
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة العلمية الأولى أربع سنوات على الأقل .
وإذا يزيد على خمس وثلاثين سنة .

2- شروط التعيين على درجة محاضر:

- أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه أو الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة.
- ب- أن يكون قد مضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى خمس سنوات على الأقل .
- ج- أن تكون للحاصل على درجة الإجازة العالية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي ألا تقل عن أربع سنوات على الأقل بعد شغله لدرجة محاضر مساعد .
- د- أن يكون الحاصل على درجة الإجازة العالية قد أعد بحثاً في مجله أو دورية علمية محكمة ويخضع بحثه للتقييم من قبل مقيمين ، ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية .
- هـ- ألا يزيد عمره عن خمسين سنة .

3- شروط الترقية إلى درجة أستاذ مساعد:

- أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه أو الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات أو ما يعادلها من الشهادات . المعترف بها من الجهات المختصة.
- ب- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في التدريس الجامعي خلال شغله لدرجة محاضر إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية وثلاث سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة.
- ج- أن يكون قد أنهى مدة ثماني سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى .
- د- أن يكون قد أنجز بحثاً علمية منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة ولا يقل عدد الأبحاث عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة محاضر وتخضع هذه الأبحاث للتقييم ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية من عدمه .

4- شروط الترقية إلى درجة أستاذ مشارك :

- أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه أو الإجازة العالية الماجستير من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من شهادات المعترف بها من الجهات المختصة.
- ب- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن أربع سنوات جامعية خلال شغله لدرجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة وست سنوات إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية .

- ج- أن يكون قد أمضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- د- أن يكون قد أجرى بحثاً علمياً منشوراً في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة إستاذ مساعد إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة ، أما إذا كان حاصلًا على الإجازة العالية فيشترط أن يكون عددها خمسة بحوث ويجري تقييم الأبحاث ويقرر المقيمون استحقاقه للترقية من عدمها

5- شروط الترقية إلى درجة أستاذ:

- أ- أن يكون حاصلًا على الإجازة الدقيقة الدكتوراه من إحدى الجامعات الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات المختصة.
- ب- أن يكون قد أمضى في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن خمس سنوات جامعية خلال شغله لدرجة إستاذ مشارك إذا كان حاصلًا على الإجازة الدقيقة .
- ج- أن يكون قد أمضى على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى اثنتا عشرة سنة على الأقل.
- د- أن يكون قد أجرى بحثاً علمياً منشوراً في مجلات أو دوريات علمية محكمة ومتعددة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن خمسة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله لدرجة إستاذ مشارك .

ثامناً – إجراءات وآليات الترقية العلمية:

- أ- يقوم عضو هيئة التدريس المرشح للترقية بتقديم طلب للترقية للقسم العلمي المختص وفق نموذج يكون معداً لذلك يذكر فيه على وجه الخصوص الدرجة العلمية وتاريخ الحصول عليها والتخصص الدقيق وتاريخ تقديم الطلب بعد استيفاء الشروط ويقدم هذا النموذج إلى القسم العلمي المختص مرفقاً به الإنتاج العلمي للمتقدم للترقية.
- ب- تحال وثائق ومستندات الأستاذ المتقدم للترقية إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بعد اجتماع القسم.
- ت- تشكل بقرار من رئيس الجامعة للجنة العلمية للجامعة أو من يفوضه لذلك لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي للمرشح للترقية بناء على اقتراح رئيس لجنة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويشترط في أعضاء لجنة التقييم ما يلي:
- ج- أن يكونوا من ذوي التخصص الدقيق للمرشح للترقية.
- د- أن تكون درجتهم العلمية أعلى من الدرجة العلمية للمرشح للترقية.
- هـ- أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة.

و- ويراعى في تشكيل هذه اللجنة وفي أدائها السرية الكاملة وتتخذ قراراتها بالأغلبية

س- على النحو الذي يبينه نظام الترقية العملية وفق اللوائح المعمول بها ويحدد هذا النظام مكافآت لجان التقييم.

ي- تتم ترقية عضو هيئة التدريس إلى الدرجة العلمية التالية بعد استيفائه لشروط الترقية بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتحسب الترقية من تاريخ الاستحقاق.

- شروط الندب والإعارة والنقل لأعضاء هيئة التدريس:

1- تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوة السنوية، على ألا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى إلا بعد إنجاز البحوث العلمية اللازمة للترقية.

2- يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون قد مضى على تعيينه مدة لا تقل عن سنتين.

ب. أن تسمح ظروف العمل بالجامعة الأصلية بهذا الندب.

ج. ألا يندب للعمل في أكثر من جامعة واحدة.

د. ألا تزيد مدة الندب على سنة واحدة ويجوز تمديدها، بحيث لا يزيد إجمالي الندب على أربع سنوات كما يجوز ندبة إلى جانب عمله الأصلي، وإذا زادت مدة الندب عن أربع سنوات توجب تجديدها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد موافقة الجامعتين.

3- يجوز لوزير التعليم والبحث العلمي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، كما يجوز بقرار من رئاسة الوزراء إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الإقليمية والدولية ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية وتحسب المدة من ضمن مدة الأقدمية والترقية وتحمل الجامعة أو الجهة المعار إليها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى، وتصرف لمن تتم إعارته علاوة إعارة بنسبة 25% من مرتبه الأساسي أي ما يعادل ربع المرتب

4- على عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته.

عاشراً - المعاملة المالية :

1- تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة.

2- يمنح عضو هيئة التدريس عند التعاقد معه في الوظيفة أول مربوط درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة ويمنح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة. وتنطبق تلك الأحكام على عضو التدريس في حال إعادة تعيينه.

3- لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالتي النقل أو الإيفاد للدراسة بالخارج .

4- يلتزم عضو هيئة التدريس الوطني بتدريس عدد من الساعات النظرية والعملية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها.

5- يلتزم عضو هيئة التدريس بالقيام بما يكلف به من أعمال خاصة بالامتحانات كالإشراف والمراقبة ويجوز في الحالات التي تقدرها إدارة الكلية استصدار قرار من إدارة الجامعة بمنح مقابل مالي عن هذه الأعمال.

6- توزع الساعات التدريسية النظرية على أيام الأسبوع بحيث لا تزيد بأي حال من الأحوال على خمس ساعات في اليوم الدراسي الواحد.

الإجازات:

- 1- يتمتع عضو هيئة التدريس بإجازة سنوية تمنح أثناء العطلة الجامعية ، وتبدأ بانتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج ، وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالإجازات في غير العطلة لظروف استثنائية.
- 2- يستحق عضو هيئة التدريس الإجازة المرضية، والإجازة الخاصة بدون مرتب، والإجازة بمرتب كامل ، والإجازة الطارئة ، والمقابل النقدي للإجازات وفقاً للتشريعات المنظمة لقانون علاقات العمل .
- 3- على عضو هيئة التدريس الوطني المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة الصحية .
- 4- لعضو هيئة التدريس الحق في الحصول على إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تقتضيها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكينه من الاطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.
- 5- لا يجوز لعضو هيئة التدريس قبول منحة دراسية من أي جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو أي جهة أجنبية إلا بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي. وفي حالة المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة ويعاقب إذا ثبت ذلك بإنهاء العقد .

آليات وإجراءات وظيفية وعلمية وبحثية تتعلق بعضو هيئة التدريس بالكلية :

1- آليات تقييم عضو هيئة التدريس :

يتم تقييم الأداء من خلال ما يلي :

- الإنتاج العلمي والإسهامات الفكرية (الأبحاث العلمية المنشور أو المقبولة للنشر، تأليف أو ترجمة كتب علمية، الرسائل العلمية التي أشرف أو شارك في الإشراف عليها، المشاركة في التحكيم العلمي).
- التدريس (عدد المقررات التي قام بتدريسها لمرحلتي التعليم الجامعي أو الدراسات العليا، الأنشطة التي أسهم بها في تطوير العملية التعليمية)، كما يتم تقييم أداء عضو هيئة التدريس في هذا المعيار عن طريق مجموعة من الاستبيانات التي يتم إعدادها عن طريق مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية، من خلال توزيعها على الطلاب والزملاء والمسؤولين.
- خدمة المجتمع (عدد ورش العمل التي شارك في تقديمها أو إعدادها، الدورات التدريبية).
- تطوير الكلية(المشاركة في فعاليات الأنشطة الطلابية، المشاركة في أعمال اللجان على مستوى الكلية والقسم العلمي، وورش العمل، الندوات و المحاضرات التي شارك في تقديمها).

العوامل الأكاديمية الرئيسية لتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس عن طريق رئيس القسم:

- طريقة التدريس ومدى تحديد الأهداف، وقدرة الأستاذ على إعداد المحاضرة ومدى اهتمامه ومستوى جاهزيته.
- المواد والوسائل التعليمية المرتبطة بتقديم المراجع المناسبة من الكتب والمصادر

الأخرى للمعلومات.

العوامل الرئيسية لتقييم أداء أعضاء هيئة التدريس من وجهة نظر الطلبة:

- المظهر العام لعضو هيئة التدريس
 - العلاقة الشخصية مع الطلبة.
 - إدارة الفصل الدراسي.
 - مشاركة الطلبة في الفصل.
 - الحضور إلى الفصل والالتزام بالمواعيد.
 - التنظيم وعرض المادة.
 - تقويم أداء الطالب.
- ويكون ذلك من خلال استبيانات معدة من قسم الجودة بالكلية

2- آليات توفير الإمكانيات المادية اللازمة لأعضاء هيئة التدريس:

- توفير القاعات التدريسية بكل المتطلبات اللازمة للتدريس.
- توفير القرطاسية اللازمة.
- توفير المستلزمات المكتبية.
- توفير أماكن للاستراحة.
- تسهيل الوصول للمعلومات من خلال توفير شبكة الإنترنت.
- تكليف موظف للقيام بمهام مندوب الإجراءات الإدارية لأعضاء هيئة التدريس في إدارة الجامعة.

3- آليات إشراك أعضاء هيئة التدريس والموظفين في صناعة القرار

يشترك عضو هيئة تدريس والموظف بالكلية في صناعة القرار من خلال ما يلي:

- مناقشة واقتراح القرارات على رؤساء الأقسام العلمية من خلال الاجتماعات الدورية بالأقسام.
- رفع الاقتراحات ونتائج المناقشات الواردة من الأقسام إلى مجلس الكلية.
- اعتماد القرارات بمقتضى المقترحات المرفوعة من الأقسام إذا كان المقترح لا يتعارض مع استراتيجيات الكلية والجامعة
- صندوق المقترحات والشكاوى ومنه يتم التعرف على آراء أعضاء هيئة التدريس والتي تعكس إشكاليات عدة تواجههم قد تشكل خلفيات في اتخاذ بعض القرارات.
- الاستبيانات لكل من الأساتذة والموظفين التي تعكس مدى رضا هذه الشرائح حول النظم والخدمات وآليات العمل والإجراءات والتي تعد كمؤشرات أمام متخذي القرارات بالكلية

4- آليات تقييم وتطوير سياسة البحث العلمي :

- مراجعة وتقييم مستوى تحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية الخاصة بالبحث العلمي.
- المراجعة الدورية لقائمة أولويات البحث العلمي بالكلية عن طريق مكتب البحوث

والاستشارات بالكلية

- إعداد التقارير الفصلية والسنوية عن طريق مكتب البحوث والاستشارات بالكلية
- تعقد الأقسام العلمية بداية كل عام دراسي اجتماعات لتحديد اتجاهات البحث العلمي المستقبلية والسياقات العامة التي ستكتب فيها بحوث التخرج.
- عقد ورش عمل وندوات لأعضاء هيئة التدريس لمناقشة موضوعات تتعلق بالبحث العلمي.

5- آليات التعامل مع السرقات العلمية :

- يتقدم المتضرر بشكوى موثقة بالبراهين إلى مكتب البحوث والاستشارات بالكلية.
- ترفع الشكاوى حسب الإجراءات الإداري والأكاديمي إلى إدارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
- تشكل لجنة تحقيق وتقدم اللجنة تقريرها للسيد وكيل الشؤون العلمية .
- تحال نتائج عمل اللجنة للإدارة القانونية بالجامعة للنظر فيها وإصدار قرار بإحالتها لرئيس الجامعة.

6- آليات تحديد أولويات البحث العلمي :

- يتم دراسة مقترحات أولويات البحث العلمي في مجالس الأقسام العلمية.
- يتم إحالة مقترحات الأولويات لمكتب البحوث والاستشارات بالكلية
- يتم عرض الاتجاهات العامة للبحث العلمي بالأقسام على مجلس الكلية لمناقشتها واعتمادها
- توجه الأقسام بالبداية في البحوث العلمية سواء من الأساتذة أو الطلبة (ورقات العمل وبحوث التخرج) حسب التوجهات العامة المعتمدة من الكلية، بما يتوافق مع بيئتها المحيطة

1- آليات تحفيز الباحثين لإجراء البحوث العلمية :

- حصر البحوث في الكلية بشكل سنوي.
- نشر قائمة بأسماء أعضاء هيئة التدريس الأكثر نشرًا في الكلية أو خارجها بشكل سنوي من قبل مكتب البحوث والاستشارات.
- تحدد مجالس الأقسام العلمية البحوث العلمية المتميزة سواء المنشورة في المجلة العلمية من قبل أعضاء هيئة التدريس القارين بالقسم ، أو بحوث الطلبة ويتم إحالتها إلى قسم البحوث والاستشارات بالكلية
- رفع قوائم البحوث العلمية المميزة إلى إدارة الجامعة للمشاركة بها في المناسبات والمحافل.

2- آليات اتساق العملية التعليمية والبحث العلمي :

- تحدد مجالس الأقسام العلمية اتجاه البحوث العلمية الملائمة والمتسقة مع برامجها التعليمية.

- تعتمد جميع الأقسام العلمية بالكلية أوراق العمل بالمواد الدراسية كطرق تقييم للطلاب
- يتم حصر توفير الإمكانات المادية للبحوث المتسقة مع العملية التعليمية فقط.

3- آليات النظر في الشكاوى والتظلمات :

- يتقدم عضو هيئة التدريس بشكوى أو تظلم سواء بوضعه في صندوق الشكاوى أو إلى رئيسه المباشر أو عميد الكلية.
 - تتولى لجنة النظر في الشكاوى فرز الشكوى والنظر فيها وإحالتها للإدارة المختصة للبت فيها.
 - إذا كانت الشكوى تتعلق بعضو هيئة تدريس آخر أو موظف أو طالب يتم استدعاء المعنى للجنة تحقيق أولية مشكلة بقرار من عميد الكلية.
 - تسلم الشكاوى المقدمة إلى رئيس القسم أو عميد الكلية للجنة المختصة ويتخذ فيها ذات الإجراءات الواردة في صندوق الشكاوى .
 - يتولى مكتب أعضاء هيئة التدريس بالكلية بالتنسيق مع النقابة متابعة تظلمات أعضاء هيئة التدريس الموجه لإدارة الجامعة
- الثاني عشر - النظم التأديبية :
- يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :

- 1- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس .
- 2- الدخول في شجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق .
- 3- استغلال وظيفته لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.
- 4- استغلال محاضراته للترويج للمظاهر والأفكار الهدامة أو على الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب.
- 5- التخريب المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنشآتها ومعاملها ومكتباتها بإتلاف كلياً أو جزئياً بجعلها غير صالحة للاستعمال .
- 6- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم .

تقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية الآتية :

- 1- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً ولإنذار مكتوباً.
 - 2- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على شهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً.
 - 3- الحرمان من العلاوة السنوية .
 - 4- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
 - 5- خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
 - 6- العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل .
- تشكيل لجنة التحقيق :
- تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من رئيس وعضو هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق ، وبحضور مندوب عن نقابة

أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ومنسوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررأ ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة .
ويحق لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .
- لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيته أو تشكيل مجلس تأديب . ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب المعنى أو علاوته أو مزاياه .

النظم التأديبية :

يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية :

- 7- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حممها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس .
- 8- الدخول في شجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس أو الظهور بمظهر غير لائق .
- 9- استغلال وظيفة لتحقيق مآرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطلبات أو أولياء أمورهم لإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .
- 10- الترويج لاستغلال محاضراته للأهداف الهدامة أو الفتنة أو الدعوة للتعصيب أو الإرهاب أو التحريض على أعمال الشغب .
- 11- التخريب المعتمد إمكانيات الجامعة ومنشاتها ومعاملها ومكتباتها بإتلاف كلياً أو جعلها غير صالحة للاستعمال .
- 12- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم .

توقع على عضو هيئة التدريس الإجراءات التأديبية :

- 7- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفوياً ولإنذار مكتوباً .
 - 8- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على شهرين في السنة الواحدة ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذ لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز أو التنازل عنه قانوناً .
 - 9- الحرمان من العلاوة السنوية .
 - 10- الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات
 - 11- خفض الدرجة العلمية أو المالية أو كلاهما .
 - 12- العزل من الوظيفة .
- ويختص بتوقيع تلك العقوبات وفقاً للقواعد المقررة في قانون علاقات العمل .

- تشكيل لجنة التحقيق :

- تشكل لجنة التحقيق بقرار من رئيس الجامعة وتكون من رئيس وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجتهم عن درجة المحال على التحقيق ، وبحضور مندوب عن نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي ، ومنسوب عن المكتب القانوني بالجامعة مقررأ ولا يكون لهما حق التصويت على قرارات اللجنة .

- ويحق لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز أثناء الوقف المساس بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى.
- لرئيس الجامعة بعد اطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير، أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيته أو تشكيل مجلس تأديب. ويجوز لرئيس الجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلبت ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المساس بمرتب ك
 - المعنى أو علاوته أو مزاياه.